

حاشية السندي على النسائي

3876 - فضول أرضين بفتحيتين جمع أرض أي أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون إلى زرعه يكرون بضم ياء المضارعة من أكرى أرضه قوله .

3879 - نهى عن المخابرة المشهور أن المخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج وهي المحاقلة فذكرها بعد يشبه التكرار الا أن يقال أحد النهيين لصاحب الأرض والثاني للآخذ لكن سيجيء في كلام المصنف أن المخابرة بيع الكرم بالزبيب فلا اشكال حتى يطعم على بناء المفعول أي حتى يصير صالحا للأكل الا العرايا جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يعطيه صاحب المال